

## 194052 - حكم الطعام الذي قطع بسكين كان قد قطع بها طعام مشتمل على لحم الخنزير

### السؤال

ذهبت إلى المطعم فطلبت بيتزا بالتونة ، فقام الطباخ بتحضير طليبي ، وأثناء ما كنت منتظراً للطلب سمعته يقول : لزبائن آخرين بأن طلبهم (بيتزا بلحم الخنزير) كانت جاهزة ، وأن عليهم المجيء لأخذها، ثم رأيته يقطع تلك البيتزا بسكين، تلك السكين هي نفس السكين التي استخدمها لقطع البيتزا الخاصة بي ، ثم أخذت البيتزا وأكلتها، وبعد أن انتهيت من أكلها ذهبت إلى المسجد ويديّ وفمي ما زال فيهما شيء من دسم تلك البيتزا ، وعندما وصلت إلى هناك أمسكت الجوارب بيدي ، ثم لمست بتلك الجوارب فرش المسجد، ولمست أيضاً بنطالي وبعض ملابسني . فسؤالي هو: هل تنجست الجوارب والملابس عندما أصابها شيء من دسم تلك البيتزا ؟ وعليه فهل تنجس فرش المسجد ؟ وهل علي غسل البقعة التي صليت فيها ؟ وهل يجب علي إعادة تلك الصلاة ؟ كان يمكنني أن أذهب إلى قيّم المسجد فأخبره بما حدث لفرش المسجد ، لكن الأمر فيه شيء من الإحراج . فماذا تشيرون عليّ ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اتَّفَقَ الفقهاء عَلَى نَجَاسَةِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهُلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ) (الأنعام/ 145) .

إذا ثبتت نجاسة لحم الخنزير فإن كان صاحب المطعم قد استعمل السكين في قطع هذا الطعام المشتمل على لحم الخنزير ، ثم استعملها بعد ذلك في تقطيع طعامك فقد تنجس من طعامك الجزء الملامس لهذه السكين ، وكان الواجب عليك ألا تأكل هذا الطعام إلا بعد إزالة هذا الجزء الملامس لهذه السكين .

سئل علماء اللجنة الدائمة : " بعض المطاعم تشوي لحم البقر على نفس الصفيحة التي تشوي عليها لحم الخنزير ، فهل يجوز أكل ذلك اللحم ؟ وكذلك تستخدم نفس السكين في القطع .

فأجابوا : " لا يجوز أكل لحم البقر المشوي على الصفيحة التي يشوي عليها لحم الخنزير ، والسكين كذلك " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (22/ 285) .

والقول بنجاسة الجزء الملامس للسكين من "البيتزا الحلال" إنما يتم إذا علمت أنه قطعها لك بنفس السكين المستعملة في لحم الخنزير مباشرة ، من غير أن يغسلها ، أو حتى يمسحها بمنديل ونحوه ؛ فإن كان قد مسحها ، فنرجو ألا يكون بذلك بأس ؛ فإن

المسح عادة ما يذهب ما تبقى من آثار الطعام في السكين .

ولذلك لا يمنع من أكل " البيتزا " كاملة ، بل الجزء الذي لاقى السكين ، وهي متنجسة ، لأن بقايا البيتزا الأولى ، التي افترضنا وجودها ، عادة ما تزول مع قطع أول جزء من البيتزا الحلال .

جاء في " كشاف القناع عن متن الإقناع " ( 1 / 184 ) : " فلو قطع به - أي السيف المتنجس ونحوه - بعد مسحه وقبل غسله ، ما فيه بلل ؛ كبطيخ ونحوه : نجسه لملاقاة البلل للنجاسة ، فإن كان ما قطعه به رطباً لا بلل فيه كجبين ونحوه : فلا بأس ، كما لو قطع به يابساً ، لعدم تعدي النجاسة إليه " انتهى.

ثانياً :

أما بخصوص تنجس فرش المسجد الذي ذهبت إليه بعد تناولك للطعام فالذي يظهر - في مجاري العادات - أنها لم تتنجس ؛ لأن هذا الدسم الذي أصاب السكين كان قليلاً ، ثم اختلط هذا القليل بالطعام المباح الطاهر الذي قطع بالسكين بعد ذلك ، وزال مع قطع أول جزء منها .

والذي يظهر لنا مما ذكرته في أمر طهارة ملابسك ، وفرش المسجد : أنها مجرد استرسال مع الوسوس ؛ وأن شيئاً من ملابسك ، أو جواربك ، أو فرش المسجد لم يتأثر بنجاسة الخنزير ، إذا افترضنا أنها كانت موجودة من الأصل ؛ ولا يفسد شيء من طهارتك ، أو صلاتك ، بمجرد تلك الوسوس ، والأصل في الأشياء الطهارة ، حتى تثبت نجاستها ، ولا يصح تطريق الاحتمالات البعيدة إلى العبادات ، وإلا لم يسلم لك شيء منها .

وقد روى البخاري في صحيحه (174) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ " .

وينظر : "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (179/22-180) .

وينظر جواب السؤال رقم : (148426) ، ورقم : (62839).

والله أعلم .